### اصطلاحات أساسية لتحليل الفساد وأخلاقيات العمل

من خلال هذه الجزئية سندرج مختلف الاصطلاحات الأساسية لتحليل الحيثيات المتناولة في المقياس والتي تم تداولها مع الطلبة في المحاضرات حيث خصصنا ربع ساعة من كل محاضرة لهذه الغاية كما أسلفنا في توصيف المقياس .(سنكتفي بإدراج المصطلحات الأكثر تداولا دون ترتيب منذ بداية تدريس المقياس 2010)

\*\*\* **اقتصاد الجريمة** [[1]](#footnote-2): يعبر عن الاقتصاد الأسود، الاقتصاد السفلي، الاقتصاد غير الرسمي، الاقتصاد الموازي والاقتصاد الخفي و هو اقتصاد ذو طبيعة خاصة يستمد خصوصيته ليس من كونه اقتصاد مستقل كما يظن البعض، ولكن لكونه اقتصاد متداخل ومتشابك في علاقاته مع باقي الاقتصاديات الأخرى، كما يوجد بينه وبين الاقتصاد الأبيض الرسمي والشرعي منطقة الاقتصاد الرمادي التي تجمع وتضم أنشطة محرمة قانونا، لكنها تمارس بشكل شرعي وعلني.ومنه، فاقتصاد الجريمة هي جريمة فرضت نفسها كواقع أليم، فالمجرمين لا يدفعون أي ضرائب سواء في الاقتصاد الأسود أو الرمادي. ومن ثم فإن الفساد الاقتصادي واقتصاد الجريمة، كلاهما يحصل على تدفقات نقدية تدخل إليه من الخارج إلا أن الجزء الأكبر منها يحتفظ به داخله ويتم حجبه عن التعامل ويتم تجميده عن التداول واكتنازه، ويزداد هذا الاكتناز بتراكم عائد ممارسة النشاط الإجرامي.  
واقتصاد الجريمة هو اقتصاد استثنائي وإن كان يشكل جانبا من الاقتصاد الكلي وهو اقتصاد يتكون من قطاعات جزئية مختلفة متداخلة ولكل قطاع منها خصائصه، فهو اقتصاد قائم على ما تدره الجريمة من عوائد ومداخيل بكافة أشكالها وأنواعها وما يتولد عنها من تأثيرات على الهيكل الاقتصادي وعلى الأنشطة الاقتصادية نتيجة الممارسات الإجرامية معه بصفة عامة والجريمة لمنظمة بصفة خاصة.

\*\*\***البيروقراطية**: بمعناها الإداري والتأسيسي تشكل نوعا من التنظيم الذي تمارس بها الإدارة العامة نشاطها ،أما بمعناها المستهجن الشائع فهي أحد أمراض التنظيم الذي يعرقل الإدارة السليمة و يجمد نشاطها[[2]](#footnote-3)

\*\*\***الوظيفة العامة** هي مجموعة الواجبات والمسؤوليات والتخصصات التي تناط بالموظف كما يحددها القانون ،وعليه أن يلتزم بتنفيذها ويحترمها ويستوعبها ويتدرب على مزاولتها ويطبقها على أفضل وجه ممكن نومقابل ذلك يتقاضى أجرا من خزينة الدولة،كما يتمتع بحقوق وامتيازات الوظيفة التي يشغلها بالإضافة للفوائد الأخرى المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية والتشريعات المنبثقة منه[[3]](#footnote-4) .

\*\*\* **الحكم الراشد**: ونقترح جملة التعاريف التالية[[4]](#footnote-5)

* تعريف *باكناسكو و لوكاليس* Bagnasco et le Galles الذي يرى أن الحكم الراشد هو ذاك النمط من الحكم الذي يسعى إلى تنسيق الأعوان و الجماعات الاجتماعية للوصول إلى الأهداف الخاصة المناقشة و المعرفة بصفة جماعية في محيط و فضاءات غير مؤكدة و مجزأة..
* تعريف *ماركو رانجيو و تيبولت* Marcou, Rangeon et Thibault يرى أن الحكم الراشد هو تلك الأشكال الجديدة و الفعالة بين القطاعات الحكومية و التي من خلالها يكون الأعوان الخواص و كذا المنضمات العمومية و الجماعات أو التجمعات الخاصة بالمواطنين أو أشكال أخرى من الأعوان يأخذون بعين الاعتبار المساهمة في تشكيل السياسة.
* تعريف *فرونسوا أكسافييه موريان* Francois Xavier Merrien الذي يرى أن الحكم الراشد هو ذاك النمط الذي يتعلق بشكل جديد من التسيير الفعال .
* أما تعريف و. براند W. Brand فيرى أنه مجموع مختلف الطرق أو الأساليب التي يقوم بها الأفراد و المؤسسات العمومية بتسيير أعمالهم بطريقة مستمرة يطبعها التعاون و التوفيق بين المصالح المختلفة .. كما و يندرج هذا الحكم في المؤسسات الرسمية و الأنظمة المزودة بالصلاحيات التنفيذية و الترتيبات و التعديلات الرسمية التي على أساسها يكون الشعب و هذه المؤسسات قد وقعت بصفة وفاقية لخدمة مصالحها العمة خدمة للمجتمع .
* الحكم الراشد من منظور التنمية الإنسانية هو الحكم الذي يعزز و يدعم و تصون رفاه الإنسان , و يقوم على توسيع قدرات البشر و خياراتهم و فرصهم و حرياتهم الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية , لاسيما بالنسبة لأكثر الأفراد المجتمع فقرا و تهميشا.

**\*\*\*حوكمة الشركات:** بصورة بسيطة، حوكمة الشركات هي تعميق دور الرقابة ومتابعة الأداء في الشركاتوللتوضيح نقترح التعاريف التالية [[5]](#footnote-6).

-عرفت مؤسسة التمويل الدولية "IFC" حوكمة الشركات بأنها: "النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها".

-كما عرفها حماد عبد العال بأنها "النظام الذي بتم من خلاله توجيه أعمال المنظمة ومراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة والصراحة".

**\*\*\*الشفافية [[6]](#footnote-7):** أي تقديم صورة واضحة وحقيقية عن كل مايحدث، بما يضمن تحقيق الثقة والنزاهة والموضوعية في إجراءات إدارة الشركة، كما تضمن الإفصاح السليم وفي الوقت المناسب عن الموضوعات المهمة. وتؤمن هذه الخاصية توصيل معلومات محاسبية وإفصاحا ماليا وغير مالي، وأن تكون المعلومات صحيحة وواضحة وكاملة إلى كل الأطراف ذات المصلحة.

الشفافية تعد أحد أهم مبادئ الحوكمة وتعود هذه الأهمية إلى أنها السلاح الأول لمحاربة الفساد والاختلاسات والتربيطات التى كثيراً ما نسمع عنها. فغياب [الشفافية](http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/tags/20898/posts) هو الذي يفتح الباب على مصراعية لعقد صفقات الفساد من تحت الترابيزة (يعني في الخفاء) أما مع وجود [الشفافية](http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/tags/20898/posts) فإنه يصعب حينها إساءة استخدام السلطة لصالح فئة تعمل في الخفاء.

**\*\*\*الإفصاح[[7]](#footnote-8)** :تعددت التعاريف التي تناولت الإفصاح، حيث أشارت بعضها إلى أن الإفصاح هو: "اتباع سياسة الوضوح الكامل وإظهار جميع الحقائق المالية التي تعتمد عليها الأطراف المهتمة بالمشروع."(16)

كما عرف بأنه "نشر المعلومات الضرورية للفئات التي تحتاجها، وذلك لزيادة فاعلية العمليات التي يقوم بها السوق المالي، حيث أن الفئات المختلفة تحتاج للمعلومات لتقييم درجة المخاطرة التي تتعرض لها الشركات، للوصول إلى القرار الذي تستطيع من خلاله تحقيق أهدافها والتي تتناسب مع درجة المخاطرة التي ترغب بها."(17)

ويرى فريق آخر من الباحثين أن الإفصاح هو أحد الأركان الرئيسية للإعلام المحاسبي، ويعني تزويد المستخدمين الخارجيين بالمعلومات لغرض اتخاذ القرارات الاقتصادية.(18)

من خلال استعراض التعاريف السابقة فإنها تلتقي جميعا في أن الإفصاح هو الالتزام بسياسة الوضوح والشفافية في إظهار جميع المعلومات المحاسبية والحقائق الماليةالهامة عن الشركات المقيدة في السوق المالية، التي من شأنها أن تؤثر على سعر الورقة المالية، والتي تهم الفئات الخارجية، على وجه الخصوص، بحيث تعينها على اتخاذ قرارات استثمارية وإقراضية رشيدة.(19)

1. لمزيد من التفاصيل أنظر في :رضا عبد السلام ،(2004) ، اقتصاديات الجريمة ،جمهورية مصر العربية . [↑](#footnote-ref-2)
2. Sauvy Alfred,(1967), Bureau et bureaucratie ,éditions PUF, Paris ,P06 [↑](#footnote-ref-3)
3. زكي راتب عوشة ، (1983) ، أخلاقيات الوظيفة في الإدارة العامة ، الطبعة الأولى ،عمان الأردن ،مطبعة التوفيق، ص25-44 [↑](#footnote-ref-4)
4. - الأخضر عزي , غالي جلطي , قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد ,في موقع :http// : www.ululimsania.net/a34.htm [↑](#footnote-ref-5)
5. يوسف محمد طارق، حوكمة الشركات والتشريعات اللازمة لسلامة التطبيق: مبادئ وممارسات حوكمة الشركات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2009، ص.4.

   حماد طارق عبد العال، حوكمة الشركات، شركات قطاع عام وخاص ومصارف، المفاهيم- المبادئ- التجارب- المتطلبات، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص .22. [↑](#footnote-ref-6)
6. مها محمود رمزي ريحاوي،(2008)، الشركات المساهمة مابين الحوكمة والقوانين والتعليمات: حالة دراسية للشركات المساهمة العامة العمانية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد (1)، المجلد 24، دمشق، ص. 97. [↑](#footnote-ref-7)
7. طارق عبد العال،(2002)، التحليل الفني والأساسي للأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 80.

   علي العبد خليل سعادة،(2008)، مجلة المدقق الأردنية، العدد 75/76، الأردن، مارس 2008، ص. 20- 23.

   حنان رضوان حلوة وأسامة أبو جاموس فوز الدين، (2004)،أسس المحاسبة المالية، الطبعة الأولى ، دار الحامد، الأردن، ص 61.

   فيروز رجال،(2004)، أثر الإفصاح المالي على كفاءة الأسواق المالية: دراسة حالة بورصة الجزائر للفترة (1999- 2003)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة - الجزائر، ص. 16. [↑](#footnote-ref-8)